March 1999

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثامنة

روما، ١٩-١٩٩٩/٤/٢٣

المشروع المُجمّع لنص
التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
الذي يتضمن العناصر المقدمة من الرئيس

يتضمن الملحق ٢ من تقرير الرئيس عن اجتماع مونترو (الوثيقة CGRFA-8/99/13) *عناصر الرئيس* بشأن مشروع نص التعهد الدولي. وقد رأى الرئيس أن هذه العناصر تعبر عن توافق واسع في الآراء بين المشاركين في الاجتماع، وتوفر أساسا متينا لمواصلة المفاوضات والمضي بها قدما. كما أفاد الرئيس أن:

- "هناك اتفاق عريض في الآراء بضرورة أن يتخذ التعهد الدولي شكل الصك الملزم قانونا، ويرتبط بشكل وثيق مع المنظمة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وأن توفر المنظمة خدمات الأمانة.

- ضرورة أن يتسم هيكل التعهد المعدل بالدينامية، ويقتصر على تضمين المبادىء الجوهرية في متن النص الرئيسي، في حين ينبغي معالجة تنفيذ الأحكام القانونية المفصلة بشأن تطبيقه، وكذلك الأسئلة ذات الطابع الإداري، في سلسلة من الملاحق. وفي حين أن هذه الملاحق تشكل جزءا لايتجزأ من التعهد الدولي، فمن الممكن بسهولة تعديلها وتحديثها. وفي هذا السياق، اقترح الاجتماع غير

الرسمي أن من الضروري بالنسبة للأحكام التنفيذية بشأن تغطية النظام المتعدد الأطراف، وشروط الحصول على الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع والموارد المالية، أن يكون استعراضها مجتمعة بالنظر إلى علاقاتها التبادلية.

– في حين أن "النص التفاوضي المدمج"، الذي تمت مراجعته من خلال مداولات الدورة الاستثنائية الخامسة، يظل صالحا، فإن الاجتماع غير الرسمي رأى أنه قد يكون من المفيد إعداد نص يتسم بالبساطة ومتضمنا "عناصر الرئيس"، يمكنه أن يجذب قدرا أوسع من توافق الآراء."

وبناء على ذلك، أعد الرئيس أحكاما قانونية تعبر عن *عناصر الرئيس*، وطلب من الأمانة، لإتاحة الفرصة لرؤية هذه الأحكام القانونية ضمن إطار النص الكامل للتعهد الدولي، أن تعد *مشروعا مجمعا لنص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية*، من شأنه أن يكون:

(١) "متضمنا، في *النص التفاوضي المدمج*"، والأحكام القانونية المستمدة من *"عناصر الرئيس"*، في محل المواد النظيرة؛

(٢) "متضمنا التغييرات الضرورية على المواد الأخرى من *"النص التفاوضي المدمج"* بهدف الحفاظ على الاتساق الداخلي؛

(٣) مضيفا ما يلزم من الأحكام القانونية والإدارية التي تحول التعهد الدولي إلى صك ملزم قانونا".

وتتضمن الوثيقة الحالية المشروع المجمع لنص التعهد، الذي وضع وفقا لتعليمات الرئيس استنادا إلى *النص التفاوضي المدمج* الناشئ عن المداولات التي جرت أثناء الدورة الخامسة للهيئة (الوثيقة CGRFA/IUND/CNT/Rev.1)، وذلك على النحو التالي:

(١) أُدرجت الأحكام القانونية المستمدة من *عناصر الرئيس* بوصفها المواد ١ – ١، و١٢ إلى ١٤، و١٥ – ٢، و١٦، والملحق الثاني (الذي يعتمد أيضا على *النص التفاوضي المدمج*).

(٢) أُخذت المواد ١ – ١، و٢ إلى ١١، و١٥ – ١، والملحق الأول من *النص التفاوضي المدمج*، مع الإشارة في الحواشي إلى التغييرات اللازمة للحفاظ على الاتساق الداخلي.

(٣) تتضمن المواد ١ – ٢، و١٧ إلى ٣٢، الأحكام القانونية والمؤسسية اللازمة لتحويل التعهد الدولي إلى صك ملزم قانونا، بالاستناد، حيثما يقتضي الأمر إلى نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وبالإضافة إلى ذلك:

– يستند الملحق الخامس إلى الاتفاقات التي وضعت بموجبها المراكز الدولية للبحوث الزراعية مجموعاتها من المادة الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في إطار الشبكة الدولية للمجموعات المودعة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة.

– وعملا على زيادة وضوح هيكل التعهد، جرت هيكلة المواد في سبعة أبواب.

المشروع المجمع لنص
التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
الذي يتضمن *عناصر الرئيس*

***ملحوظة**: لأغراض مشروع النص الحالي، استخدم تعبيرا "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس لدواعي التبسيط، ودون أي إخلال بالصياغة النهائية.*

الديباجـــة

إن الأطراف في هذا التعهد:

...

الباب الأول – مقدمة

المادة ١ – الأهداف

١ – ١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانـة المـوارد الوراثيـة النباتيـة للأغذيـة والزراعـة واسـتخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد علـى نحـو عادل ومتكافئ، بما يتسق مـع الاتفاقيـة المتعلقـة بـالتنوع البيولوجـي، في أغـراض الزراعـة المسـتدامة والأمـن الغذائي.

١ – ٢ [علاقة التعهد الدولي بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.]

المادة ٢ – التعاريف

في مفهوم هذا التعهد، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

المادة ٣ – نطاق التعهد

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ – علاقة التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى

٤ – ١ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأي طرف من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم [إلا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات [سوف] [سيتبين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة].

٤ – ٢ يفترض في أى طرف لم يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة فى الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يغطيها هذا التعهد.]

الباب الثاني – أحكام عامة

المادة ٥ – صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

٥–١ على كل طرف، وفقا لتشريعاته القطرية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص[1] بما يلي:

(أ) اجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف فى العشائر الموجودة، بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(جـ) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما،] لإدارة [الأصناف الخاصة بهم] [وأصناف المزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

---

[1] الصياغة الحالية تحل محل عبارة "من خلال"،التي لا تستقيم نحويا مع الصياغة الحالية للمادة ٥ – ١، وتسير على نسق الصياغات المستخدمة عادة في الصكوك الملزمة قانونا.

(د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية]؛

(هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.

٥ – ٢ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائما، خطوات لتقليل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الى حدها الأدنى، أو استئصالها ان أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية].

المادة ٦ – الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

٦ – ١ تعمل الأطراف على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.

٦ – ٢ [يجوز أن] [يجب أن] يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفى داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون [المحاصيل] [الأصناف] الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

(جـ) التشجيع [، حسبما يكون ملائما،] على جهود تربية النباتات التى تعزز، بمشاركة المزارعين [الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية، بما فى ذلك فى المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج [، حسبما يكون ملائما،] [فى جميع المناطق الايكولوجية الزراعية] للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم [، حسبما يكون ملائما،] التوسع فى استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.

[وفى هذا الصدد[٢]، ستستعرض الأطراف المتعاقدة، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور، وتعدلها حسبما يكون ملائما.]

[٦ – ٣ تضع الأطراف، أو تحافظ على، بقدر المستطاع وحسبما يكون ملائما، الوسائل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والافراج عنها، [التى تنطوى على] [التى هى] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتى يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضا الأخطار التى تتهدد صحة الإنسان.]

المادة ٧ : الالتزامات القطرية[٣] والتعاون الدولي

٧–١ يقوم كل طرف، حسبما يكون ملائما، بدمج الأنشطة المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية[٤]، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال [المنظمة و/أو غيرها من] المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٧–٢ يوجه التعاون الدولى، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

---

(٢) يمكن تغيير الصياغة، حسبما يكون ملائما، لتصبح "فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها أعلاه،".

(٣) عُدل العنوان ليعبر عن عنصر "الالتزامات القطرية" المشار إليه في النقطة ٣ من *عناصر الرئيس*.

(٤) اشتقت عبارة "السياسات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية" من النقطة ٣ من *عناصر الرئيس*.

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [وإتاحة الحصول على] تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وفقا للجزء الرابع] والمعلومات والتكنولوجيا [الملائمة] [ذات الصلة]؛

(جـ) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الباب الثالث[٥] وتعزيزها؛]

(د)[[تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.]

[.....][٦]

الباب الثالث - العناصر المساندة للتعهد

المادة ٨: خطة العمل العالمية[٧]

٨ - ١ [ينبغي للأطراف أن] [تشجع] [تنفذ] الأطراف، حسبما يكون ملائما، [وفقا للأولويات القطرية،] خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التي ووفق عليها في ليبزيغ في يونيو/حزيران ١٩٩٦ لأجل تعزيز تنفيذ هذا التعهد، [وخاصة المادتين ٥ و ٦]. وتنفذ [وينبغي أن تنفذ] الأطراف خطة العمل العالمية من خلال [التدابير القطرية و]، حسبما يكون ملائما، التعاون الدولي لتوفير اطار متماسك، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، [وأساس فني سليم لاستخدام آلية التمويل المنصوص عليها في المادة ١٦]. [وينبغي للأطراف أن ترصد] ترصد الأطراف تنفيذ خطة العمل العالمية وتوجيه تنفيذها من خلال [هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [الجهاز الرياسي المحدد في المادة ١٧]. [وسيساهم تنفيذ خطة العمل العالمية في تنفيذ حقوق المزارعين.]

---

(٥) يشير هنا *النص التفاوضي المدمج* إلى المواد التي تتناول الشبكات ونظم المعلومات والصكوك الأخرى ذات الصلة، وهي مسائل ترد الآن في الجزء الثالث.

(٦) لم تناقش الهيئة المادة ٨ – دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]، من *النص التفاوضي المدمج*. ولم تدرج أي أحكام موضوعية في *النص التفاوضي المدمج*، والأحكام الواردة في المشروع التفاوضي الرابع تُغطي بعبارات أكثر عمومية في أجزاء أخرى من التعهد، وخاصة في المادة ٩.

(٧) أنظر المادة ١٦ – ٢ – ٤.

[المادة ٩ – الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٨]

٩–١ ستنشأ وتعزز الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشمل هذه الشبكة الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والاقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى العالمى والمساهمة فى الاقتسام العادل والمتكافىء للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٩–٢ تعين الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التى تحتفظ بها داخل مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، حرصا على تحديد اسهامها فى الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة فى هذه الشبكة.

٩–٣ المجموعات الموزعة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، تصبح جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٤ ينبغي أن تكون طرق تشغيل هذه الشبكة بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الإمكان.]

أو

[المادة ٩– الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٩–١ تُشجع أو تنشأ الشبكات الدولية المعنية بالحفاظ على مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٢ تُشجع الأطراف، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.]

---

[٨] قد يتعين استعراض أحكام المادة ٩ في ضوء *عناصر الرئيس* المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف، وقد يتعين إعادة صياغة البديل، على المنوال المعتاد في الصكوك الملزمة قانونا وتوسيع نطاق وغرض الشبكة بحيث لا يكونا قاصرين على الحفاظ على المجموعات، لتصبح عنصر مساندا للنظام متعدد الأطراف، على نحو ما هو مبين في النقطة ٤ من *عناصر الرئيس*.

المادة ١٠ – [الشبكة العالمية للمعلومات]
[نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

[١٠–١ تتعاون الأطراف على انشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.]

أو

[١٠–١ [تتعاون الأطراف على إنشاء وتعزيز[٩] الشبكة العالمية للمعلومات] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسين معرفة وتفهم أهمية هذه الموارد، [وترشيد المجموعات القائمة]، وتيسير استخدام هذه المجموعات، [وضمان] تقوية التعاون الإقليمي والدولي. وينبغي أن تكون طرق تشغيل [الشبكة] [نظم المعلومات] بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الإمكان، مع الاستفادة، ضمن جملة أمور أخرى، من [النظم] [الترتيبات] القائمة.]

[١٠–٢ [١٠] استنادا إلى إخطار من الأطراف، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة المواد.]

[١٠–٣ تتعاون الأطراف، من خلال المنظمات الدولية المعنية، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة ٨.]

الباب الرابع – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع[١١]

المادة ١١ – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

١١–١ تعترف الأطراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير إتاحة هذه الموارد تقع على عاتق الحكومات وتخضع لتشريعاتها القطرية، كما أن على الأطراف، عند ممارسة حقوقها السيادية، أن تيسر الحصول على هذه الموارد دون فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهذا التعهد.

---

[٩] عدلت الصياغة لتكون متسقة مع الصياغة المستخدمة في الصك الملزم قانونا.

[١٠] حذفت المادة ١٠ – ٢ الأصلية لعدم اتساقها مع *عناصر الرئيس* المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف.

[١١] يعبر الباب الرابع أساسا عن الأحكام القانونية التي أعدها الرئيس، استنادا إلى *عناصر الرئيس* المقدمة في اجتماع مونترو.

١١-٢ تتفق الأطراف، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد بطريقة عادلة ومنصفة.

المادة ١٢ - نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف

١٢-١ يغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية التالية للأغذية والزراعة:

(أ) جميع مواد المحاصيل المدرجة في الملحق الأول لهذا التعهد؛

(أ)جميع المواد التي تحتفظ بها، في مجموعات خارج المواقع الطبيعية، تلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية [المراكز الدولية] التي تقبل أحكام الملحق الخامس لهذا التعهد.

١٢-٢ يُبقي الجهاز الرياسي [١٢] الملحق الأول قيد الاستعراض الدوري مثله مثل الملحق الثاني والملحق الثالث والملحق الرابع المتعلقة على التوالي بشروط الحصول، واقتسام المنافع، والموارد المالية، مع مراعاة تشابك العلاقة بين تلك الملاحق.

المادة ١٣ - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

١٣-١ تتفق الأطراف على أن الهدف المتوخي من تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف هو تقليل تكاليف المعاملات إلى أدنى حد، وتلافي الحاجة إلى اقتفاء كل عينة من العينات على حدة، وضمان سرعة الحصول، وفقا لنظم الملكية المطبقة.

١٣-٢ وتتفق الأطراف على أن الحصول على المواد المدرجة في النظام متعدد الأطراف هو الغرض المتوخي من البحوث أو التربية أو التدريب أو منها جميعا في مجال الأغذية والزراعة وحده. ويتم الحصول على الاستخدامات الأخرى (التي تشتمل - دون أن تقتصر - على الاستخدامات الكيميائية والصيدلية

[١٢] استخدمت عبارة "الجهاز الرياسي"، في النص، للإشارة إلى الجهاز الحكومي الدولي الذي سيتولى تنفيذ التعهد الدولي المعدل، دون المساس بالمركز الفعلي للصك. أنظر المادة ١٧.

والاستخدامات غير الغذائية والاستخدامات الزراعية الصناعية) بشروط يتفق عليها بصورة مشتركة وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٣-٣ تتفق الأطراف على إتاحة الحصول على المواد المدرجة في النظام متعدد الأطراف للأطراف الأخرى وللمراكز الدولية التي توافق على التقيد بأحكام الملحق الخامس لهذا التعهد، وفقا لشروط الحصول المبينة في الملحق الثاني لهذا التعهد.

١٣-٤ تتفق الأطراف على أن يكون حصول الجهات غير الأطراف على المواد المدرجة في النظام متعدد الأطراف متفقا مع الشروط التي يقررها الجهاز الرياسي.

المادة ١٤ - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١٤-١ اتفق الأطراف على أن تُقتسم المنافع المتحققة في إطار النظام متعدد الأطراف بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لأحكام هذه المادة وأحكام الملحق الثالث لهذا التعهد.

١٤-٢ تتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف ستقتسم، في ظل توجيه الجهاز الرياسي، عن طريق جملة سبل منها نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، والتمويل، مع مراعاة أولويات خطة العمل العالمية المتتابعة المشار إليها في المادة ٨. وتعترف الأطراف بأن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الكبرى للنظام متعدد الأطراف.

١٤-٣ وتتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماطا معيشية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

١٤-٤ تتفق الأطراف على أن تدعم تنفيذ اقتسام المنافع في إطار النظام متعدد الأطراف من خلال الاستعانة بنظم المعلومات والشبكات المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالشراكات في مجالي البحوث وتطوير التكنولوجيا، وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا التعهد.

الباب الخامس – حقوق المزارعين

المادة ١٥ – حقوق المزارعين

١٥–١ تعترف الأطراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي فى مختلف أنحاء العالم.

١٥–٢ تتفق الأطراف على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين،بما في ذلك:

(أ) الحق في استخدام، وتبادل البذور المدخرة في المزرعة، وتسويقها في حالة الأنواع المحصولية الأولى وأصناف المزارعين؛

(ب) حماية المعارف التقليدية؛

(جـ) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع؛

(د) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الباب السادس – الأحكام المالية

المادة ١٦ – الموارد المالية

١٦ –١ تتعهد الأطراف بأن تضع، وتُبقي قيد الاستعراض، وتنفذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ التعهد الدولي وفقا لأحكام هذه المادة.

١٦ – ٢ تتضمن الاستراتيجية التمويلية العناصر التالية:

(أ) ميزانية ومساهمات لإدارة عمليات الجهاز الرياسي/ الأمانة وغيرها. (ويمكن تفويض بعض من أنشطتها)؛

(ب) مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها[١٣]، وعلى الأخص في البلدان النامية، على النحو المبين في الملحق الرابع لهذا التعهد من مصادر مثل:

(١) الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

(٢) مرفق البيئة العالمية

(٣) الصناديق الأخرى متعددة الأطراف مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية، لأغراض تمويل المشروعات؛

(٤) المساهمات القطرية؛

(٥) القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(٦) مساهمات أخرى.

(ج) اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.

١٦ – ٣ تُبقي الأطراف أحكام الملحق الرابع قيد الاستعراض.

١٦ – ٤ تولى الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التتابعية التدرجية، المشار إليها في المادة ٨، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.

---

(١٣) أنظر المادة ٨.

الباب السابع – أحكام مؤسسية

المادة ١٧ – الجهاز الرياسي[١٤]

١٧ – ١ يُنشأ بموجب هذا جهاز رياسي للتعهد [في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة].

١٧ – ٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

(أ) استعراض حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) استعراض خطة العمل العالمية، المنصوص عليها في المادة ٨، بصفة دورية وتحديثها عند الضرورة؛

(جـ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد ورصد هذا التنفيذ، وبوجه خاص بشأن تشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع؛

(د) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛

(هـ) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ التعهد واستعراضها بصفة دورية، واعتماد ميزانية التعهد؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يستلزمها التنفيذ السليم لوظائفه؛

(ز) وضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ١٩؛

(ح) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يغطيها هذا التعهد؛

(ط) اعتماد التعديلات التي يتم إدخالها على التعهد، وفقا لأحكام المادة ٢٠؛

---

(١٤) تستند هذه الأحكام إلى أحكام النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

(ي) استعراض ملاحق هذا التعهد بصفة دورية وتعديلها عند الضرورة، وفقا لأحكام المادة ٢١؛

(ك) اعتماد ما يستلزمه الأمر من توصيات تتعلق بتنفيذ التعهد؛

(ل) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

١٧ – ٣ يتألف الجهاز الرياسي من جميع الأطراف في هذا التعهد.

١٧ – ٤ لكل طرف متعاقد أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.

١٧ – ٥ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

١٧ – ٦ في مفهوم هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والتي تدلي بتصويت إيجابي أو سلبي.

١٧ – ٧ تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفا والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو والتي تكون هي الأخرى أطرافا حقوق عضويتها وتفي بواجبات عضويتها وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، مع مراعاة الاختلافات القائمة.

١٧ – ٨ للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحة داخلية خاصة به على ألا تتنافى مع هذا التعهد [أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة]، وله أن يعدلها عندما يتطلب الأمر ذلك.

١٧ – ٩ يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

١٧ – ١٠ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب مكتوب من ثلث الأطراف في هذا التعهد على الأقل.

١٧ – ١١ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة ("هيئة المكتب").

المادة ١٨ – الأمانة

١٨ – ١ يُعين أمين الجهاز الرياسي من جانب [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة [الجهاز الرياسي] [هيئة المكتب]].

١٨ – ٢ يعاون الأمين موظفون للأمانة حسب الحاجة.

١٨ – ٣ يكون الأمين مسؤولا عن تنفيذ سياسات وأنشطة الجهاز الرياسي وعن تنفيذ أي وظائف أخرى قد تسند إلى الجهاز الرياسي بموجب هذا التعهد، ويقدم تقارير عن ذلك إلى الجهاز الرياسي.

١٨ – ٤ يوزع الأمين على جميع الأطراف:

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف وفقا لأحكام التعهد.

١٨ – ٥ ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات الجهاز الرياسي.

١٨ – ٦ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

المادة ١٩ – تسوية المنازعات[١٥]

١٩ – ١ إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

١٩ – ٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

١٩ – ٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرتين ١ أو ٣ أعلاه:

(أ) التحكم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق السادس لهذا التعهد؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

١٩ – ٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقا للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٣ من الملحق السادس لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلال ذلك.

المادة ٢٠ – إدخال تعديلات على التعهد[١٦]

٢٠–١ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].

٢٠–٢ تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

---

(١٥) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(١٦) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٠-٣ تبذل الأطراف قصارى الجهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٠-٤ أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٢٠-٥ في مفهوم هذه المادة، لا يُحسب صك أودعته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢١ - تعديل الملاحق[١٧]

٢١-١ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من هذا التعهد ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢١-٢ تقترح وتعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للإجراء المتبع في اقتراح واعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد، وهو الإجراء المبين في المادة ٢٠.

٢١-٣ يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على ملحق هذا التعهد نافذا إزاء كل الأطراف بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ اعتماد الجهاز الرياسي لهذا التعديل.

المادة ٢٢ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا التعهد في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما أما جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى *** ٢٠** .

(١٧) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المادة ٢٣ – التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا التعهد للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٢٤ – الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا التعهد أمام أي دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع على التعهد. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة ٢٥ – المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

٢٥–١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق على هذا التعهد أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ – ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٥–٢ لا تُحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٦ – بدء النفاذ[١٨]

٢٦–١ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

---

[١٨] تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٦-٢ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف يصدق على هذا التعهد أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم اليه بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في اليوم التسعين من ايداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

المادة ٢٧ - التحفظات (١٩)

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

المادة ٢٨ - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

المادة ٢٩ - اللغات

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٠ - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافا نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

المادة ٣١ - الانسحاب

٣١ - ١ يجوز لأي طرف في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

(١٩) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣١ -٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٢ - جهة الإيداع

يكون المدير العامة جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافا في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل طرف وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفا بما يلي:

(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمادة ٢٣؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقا للمادة ٢٦؛

(٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

(٤) اعتماد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد وفقا للمادة ٢٠ وبدء نفاذها؛

(٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للمادة ٢١، وبدء نفاذ تعديلات الملاحق؛

(٦) الانسحابات من هذا التعهد عملا بالمادة ٣١.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الجنس[1]	الأسم الشائع
Cucurbita	القرع
Lycopersicon	الطماطم
Cocos	جوز الهند
Xanthosoma	القلقاس
Colocasia	قلقاس تارو
Brassica	الكرنب، اللفت، الخردل
Allium	البصل، الكرات، الثوم
Cicer	الحمص
Vicia	الفول (فول الخيل)
Cajanus	بسلة هندية
Cucumis	البطيخ
Linum	الكتان
Helianthus	عباد الشمس
Gossypium	القطن
Elaeis	زيت النخيل
الأعلاف الخضراء	
Gramineae	الأعشاب
Agropyron	
Agrostis	
Alopecurus	
Andropogon	
Arrhenaterum	
Axonopus	
Brachiaria	
Bromus	
Bothriochloa	
Cenchrus	
Chloris	
Cynodon	
Elymus	
Dactylis	
Festuca	
Hyparrhenia	
Ischaemum	
Lolium	
Melinis	
Panicum	
Paspalum	
Pennsietum	
Phalaris	
Phleum	

الجنس[1]	الاسم الشائع
Oryza	الأرز
Avena	الشوفان
Secale	الراي
Hordeum	الشعير
Pennisetum	الدخن
Setaria	
Panicum	
Eleusine	
Digitaria	
Zea	الذرة
Sorghum	الذرة الرفيعة
Triticum	القمح
Arachis	الفول السوداني
Vigna	اللوبيا
Pisum	البسلة
Phaseolus	الفاصوليا
Lens	العدس
Glycine	فول الصويا
Solanum	البطاطا
Ipomoea	البطاطا الحلوة
Dioscorea	اليام
Manihot	الكسافا
Musa	الموز الأفريقي
Citrus	الحمضيات
Saccharum	قصب السكر
Beta	الشمندر
	جوز الهند
Lupinus	
Macroptilium	
Medicago	
Melilotus	
Neonotonia	
Onobrychis	
Pueraria	
Stizolobium	
Stylosanthes	
Teramnus	
Tephrosia	
Trifolium	
Trigonella	
Vetiveria	

Poa		
Schizachyrium		
Setaria		
Themeda		
Leguminosae	البقوليات	
Aeschinomene		
Alysicarpus		
Arachis		
Bauhinia		
Calopogonium		
Canavalia		
Centrosema		
Clitoria		
Cornilla		
Desmodium		
Dioclea		
Galactia		
Indigofera		
Lablab		
Lathyrus		
Lespedeza		
Leucaena		
Lotus		
Zornia		

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذى ينتمى اليه محصول بعينه.

الملحق الثاني

شروط الحصول(٢٠)

(١) يوفر الحصول على وجه السرعة ودون مقابل، وفي حالة فرض رسوم يجب ألا تتجاوز التكاليف الدنيا ذات الصلة (٢١)؛

(٢) تستخدم المواد التي يوفر الحصول عليها في أغراض البحوث أو التربية أو التدريب أو فيها جميعا في مجال الأغذية والزراعة فقط (٢٢)؛

(٣) يكون جمع المواد داخل المواقع الطبيعية متفقا مع التشريعات القطرية التي تحكم جمع المادة الوراثية أو يكون متفقا، في حالة عدم وجود هذه التشريعات، مع المعايير التي يضعها الجهاز الرياسي أو مع المعايير التي تحظى بقبول عام مثل مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، بالتعديلات التي تدخل عليها من وقت لآخر (٢٣)؛

(٤) تقدم معلومات كافية عن المواد التي يوفر الحصول عليها (٢٤)؛

(٥) لا تقدم الموارد الوراثية النباتية إلى غير الأطراف في هذا التعهد إلا وفقا لما يقضي به الجهاز الرياسي(٢٥)؛

(٦) لا تتم المطالبة بحقوق تحد من الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم تلقيها، أو تحد من استخدامها أو تحد منهما معا (٢٦)؛

(٧) يخضع الحصول على السلالات المملوكة للمربين وأصناف المزارعين والمواد الأخرى قيد الاستنباط لتقدير مستنبطيها خلال فترة استنباطها (٢٧)؛

(٨) يكون الحصول على المواد المشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية متسقا مع التشريعات الدولية ذات الصلة (٢٨)؛

---

(٢٠) يستند هذا الملحق إلى المادة ١١ من الوثيقة CGRFA/IUND/CNT/Rev.1.

(٢١) المادة ١١ – ٣ – ١ من النص التفاوضي المدمج، دون عبارة "المشمولة بهذا النظام المتعدد الأطراف"، لأن هذه المسألة تغطيها المادة ١٣ – ٣ من *النص المجمع* الحالي.

(٢٢) تعبر هذه المادة عن المادة ١١ – ٣ – ٢ (أ) من النص التفاوضي المدمج.

(٢٣) تعبر هذه المادة عن المادة ١١ – ٦ من النص التفاوضي المدمج.

(٢٤) تعبر هذه المادة عن المادة ١١ – ٣ – ٢ مكرر (ب) من النص التفاوضي المدمج.

(٢٥) صيغت هذه المادة وفقا للنقطة ٤ من *عناصر الرئيس* التي جاء بها "يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية طبقا للأسس المحددة في التعهد الدولي".

(٢٦) المادة ١١ – ٣ – ٢ (هـ) من النص التفاوضي المدمج.

(٢٧) المادة ١١ – ٣ – ٢ (و) من النص التفاوضي المدمج.

(٢٨) المادة ١١ – ٣ – ٢ مكرر ثان (أ) من النص التفاوضي المدمج.

(٩) يخضع الحصول على المواد في إطار النظام متعدد الأطراف لاقتسام المنافع وفقا لأحكام المادة ** والملحق ** من التعهد (٢٩)؛

(١٠) [يجب أن] [يجوز أن] يخضع أي استخدام تجاري، في غير أغراض الأغذية والزراعة، ناشئ عن الموارد الوراثية النباتية التي تم تلقيها في إطار هذا النظام متعدد الأطراف، لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بالاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذا الاستخدام(٣٠).

(٢٩) وفقا للمادة ١٤ – ١ من *النص المجمع* الحالي.

(٣٠) المادة ١١ – ٣ – ٢ (ج) من النص التفاوضي المدمج.

الملحق الثالث

ترتيبات اقتسام المنافع

الملحق الرابع

الاستراتيجية التمويلية

الملحق الخامس

شروط مشاركة المؤسسات الدولية في النظام متعدد الأطراف ووضع المجموعات الدولية خارج المواقع الطبيعية في النظام متعدد الأطراف

(المؤسسات التي توافق رسميا على التقيد بهذا الملحق توافق أيضا بموجب هذا على قبول وامتثال التوجيه على صعيد السياسات الصادر عن الجهاز الرياسي للتعهد فيما يخص المسائل المتعلقة بمجموعاتها المودعة خارج المواقع الطبيعية، وشروط الحصول على المواد في إطار النظام متعدد الأطراف والاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المواد).

المؤسسات الدولية التي تحتفظ بمجموعات دولية للمادة الوراثية والتي تقبل أحكام هذا الملحق توافق أيضا على ما يلي:

المادة ١ – تطبيق هذا الملحق

يفتح باب قبول هذا الملحق أمام أي مركز يحتفظ بمجموعات دولية من المادة الوراثية (سيشار إليه فيما يلي باسم "المؤسسة").

المادة ٢ – التعهد الأساسي

(أ) المؤسسات التي تقبل هذا الملحق توافق بموجب هذا على المشاركة في النظام متعدد الأطراف الذي أنشئ في إطار التعهد الدولي، وفقا لأحكام هذا الملحق.

(ب) تضع المؤسسة بموجب هذا مجموعتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها خارج المواقع الطبيعية في النظام متعدد الأطراف، وفقا للنصوص وللشروط الواردة في هذا الملحق.

(ج) توافي المؤسسة منظمة الأغذية والزراعة بقوائم المواد الوراثية التي تحتوي عليها المجموعة، وتُحدث هذه القوائم بصفة دورية في شكل مطبوع أو في شكل قابل للقراءة آليا، إلى جانب أي معلومات أخرى قد يتطلبها الأمر.

المادة ٣ – حالة المادة الوراثية التي تحتوي عليها المجموعة

(أ) تحتفظ المؤسسة بالمادة الوراثية التي تحتوي عليها المجموعة على سبيل الأمانة لصلحة المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان النامية، وفقا للتعهد الدولي وللنصوص والشروط الواردة في هذا الملحق.

(ب) لا تطالب المؤسسة بالملكية القانونية للمادة الوراثية، ولا تسعى إلى اكتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

المادة ٤ – المنشآت

(أ) تظل المنشآت التي تحتفظ فيها المادة الوراثية خاضعة لسؤولية المؤسسة.

(ب) يكون لمنظمة الأغذية والزراعة الحق في دخول المنشآت في أي وقت والحق في التفتيش على جميع الأنشطة المنفذة فيها والمتصلة اتصالا مباشرا بصيانة المادة الوراثية وتبادلها.

المادة ٥ – الإدارة والإشراف

(أ) تتعهد المؤسسة بأن تدير ذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل وبأن تشرف عليه، وفقا للمعايير المقبولة دوليا، ومنها فيما يخص تخزين البذور وتبادلها وتوزيعها – المعايير الدولية لبنوك الجينات، وبأن تكفل استنساخ كل المادة الوراثية ضمانا لسلامتها.

(ب) للمنظمة أن توصي باتخاذ أحد الإجراءات، إذا رأت أن هذا الإجراء مستصوب، لضمان الصيانة السليمة لذلك الجزء من المادة الوراثية الذي يحتفظ به لأغراض الصيانة طويلة الأجل.

(ج) إذا أدى حدث ما، بما في ذلك ظرف قاهر، إلى تعويق أو تهديد الحفظ المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمؤسسة، تساعد منظمة الأغذية والزراعة بقدر الإمكان على إجلاء المجموعات أو على نقلها أو عليهما معا. وتتحمل المؤسسة المعنية تكلفة هذه العملية.

المادة ٦ – السياسات

تعترف المؤسسة بالسلطة الحكومية الدولية للجهاز الرياسي للتعهد الدولي في وضع سياسات النظام متعدد الأطراف.

المادة ٧ – الموظفون

(أ) تعين المؤسسة موظفين يقولون إدارة المادة الوراثية والإشراف عليها وتدفع أجورهم.

(ب) تقدم منظمة الأغذية والزراعة الدعم الفني بناء على طلب المؤسسة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذية، متى اعتبر ذلك ملائما.

المادة ٨ – التمويل

تتحمل المؤسسة المسؤولية الكاملة عن تمويل حفظ المادة الوراثية، إلا في الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك في التعهد.

المادة ٩ – إتاحة المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها

تتعهد المؤسسة بأن تجعل عينات المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها متاحة مباشرة للمستخدمين أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية، وفقا للمادة ١٢ من التعهد الدولي وشروط الحصول المبينة في الملحق الثاني للتعهد الدولي، ووفقا للشروط المبينة في التعهد الدولي بشأن الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

المادة ١٠ – نقل المادة الوراثية والمعلومات المتصلة بها

تضمن المؤسسة، عند نقل المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها أو هما معا إلى أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يتقيد هذا الشخص الآخر أو المؤسسة الأخرى، أو أي كيان تال يتلقى عينات المادة

الوراثية من ذلك الشخص أو تلك المؤسسة، بالشروط المبينة في المادة ٣ (ب)، وأن يتقيد بأحكام المادة ٥ (أ) عند نقل عينات مستنسخة لأغراض الأمان.

لا ينطبق هذا الحكم على إعادة المادة الوراثية إلى البلد الذي قدم هذه المادة الوراثية.

الملحق السادس

تسوية المنازعات